الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/34/MDG/3

الجمعية العامة

Distr.: General
16 August 2019
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن مدغشقر*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويلخص التقرير ما جاء في ١٤ ورقة معلومات[١] قدمتها جهات صاحبة مصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وقد أُفرد قسم منفصل لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- تشير اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان[٢] إلى أن الصكوك التي تصدق عليها مدغشقر جزء لا يتجزأ من القانون الوضعي لمدغشقر[٣].

٣- وتفيد اللجنة الوطنية بأنها أحصت، ما بين عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، تسع عشرة حالة إعدام بإجراءات موجزة ارتكبتها قوات الشرطة والدرك. وسُجلت تجاوزات أخرى ارتكبتها عناصر قوات الأمن تدخل في عداد الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان. وبالرغم من إصلاح قطاع الأمن، لا تزال مقاضاة عناصر قوات الأمن محفوفة بالصعاب. إذ ينص القانون على إجراءات سابقة لمقاضاتهم تكرس الحميَّة المهنية وثقافة الإفلات من العقاب[٤].

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وتوصي اللجنة الحكومة بإصلاح التشريعات المتعلقة بقوات الأمن؛ وتعيين هيئة مستقلة لإجراء تحقيقات لا تستثني أي عنصر من عناصر قوات الأمن؛ وفتح تحقيق منهجي ومستقل ونزيه في جميع حالات الإعدام بإجراءات موجزة[٥].

٥- وتفيد اللجنة الوطنية بأنها تمكنت من خلال زيارة ٢٣ من المؤسسات السجنية الـ ٨٢ الموجودة في مدغشقر من معاينة تردي ظروف الاحتجاز. والاكتظاظ سمة عامة في السجون: حيث إن ٥٣,٢١ في المائة من مجموع نزلاء السجون هم من المتهمين الذين لم يعرضوا على المحاكمة بعد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يطبق دائما الفصل بين النساء والفتيات ولا بين الرجال والفتيان. وتلاحظ اللجنة أن جميع المحتجزين يعانون من سوء التغذية ونقص التغذية المزمنين اللذين يؤثران على أحوالهم الصحية[٦].

٦- وسُجلت في أماكن معينة للحرمان من الحرية أفعال تعذيب وضروب معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة ارتُكبت عقاباً للمحتجزين[٧].

٧- وتوصي اللجنة الحكومة بإعادة تأهيل مرافق الاحتجاز وتهيئة مرافق احتجاز قريبة من المحاكم؛ وتسريع الإجراءات القضائية، ولا سيما ما يتعلق منها بتنفيذ أحكام القضاء؛ وإنفاذ العقوبات الأخرى البديلة عن السجن[٨].

٨- وتشير اللجنة إلى أن المجتمعات المحلية، في سعيها إلى حماية الممتلكات والأفراد من تواتر انفلات الأمن، تصر على تطبيق عهود تسمى "دينا"، وهي عهود تستلزم تصديق المحاكم عليها قبل بدء تطبيقها[٩]. وتشرعن هذه المواثيق، متى طبقت دون التصديق عليها، عقوبات وضروب معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة قد تهدد أحيانا أرواح الضحايا. ويرسخ فقدان الثقة في مؤسسات الدولة استفحال عدالة الغوغاء [١٠].

٩- وتوصي اللجنة الحكومة بالقضاء على التجاوزات في تنفيذ أحكام نظام "دينا" وعدالة الغوغاء؛ وتقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان للقائمين على نظام "دينا"، وتعزيز التعاون مع المجتمعات المحلية الأساسية ومنظومة العدالة[١١].

١٠- وتشير اللجنة إلى تفشي الفساد في أوساط الإدارة: في المباريات الإدارية، وإدارة الأراضي، ومنظومة العدالة، والمستشفيات، وهو ما يكرِّس ثقافة الإفلات من العقاب ويفاقم فقدان الناس للثقة. ويحرّض هذا الوضع على أفعال عدالة الغوغاء التي تتضاعف في جميع أرجاء البلد[١٢].

١١- وتوصي اللجنة الحكومة بأن تعيد النظر في إمكانية منح تراخيص البث الإذاعي الوطني لشركات البث السمعي البصري الخاصة تشجيعاً على تعددية الآراء والحصول على المعلومات على نحو منصف في جميع أرجاء البلد، وبأن تنشئ جهازاً متعدد الأطراف يكلف بمنح تراخيص البث للقنوات السمعية البصرية الخاصة وتعليقها وسحبها[١٣].

١٢- وتشير اللجنة الوطنية إلى أن مدغشقر تصنف ضمن أفقر بلدان العالم ويسجل فيها ارتفاع في نمو السكان. ويمس الفقر جميع المجالات، مثل الاقتصاد، والحياة الاجتماعية الثقافية، والأمن، ويؤثر بوجه خاص على سكان المناطق الريفية والمناطق المعزولة، ولا سيما أشد الفئات ضعفاً[١٤].

١٣- وتشير اللجنة إلى أن الوضع العام لصحة السكان هش وأن سياسة الصحة ليست فعالة. ذلك أن التوزيع غير المتكافئ في البنى الأساسية الصحية، وموظفي الصحة، ومعدات العلاج والأدوية يتجلى واضحاً في المناطق الريفية. ويشكل انعدام المهنية لدى بعض العاملين في المجال الصحي انتهاكاً للحق في الحياة. وتوصي اللجنة بأن تحسن الحكومة ظروف عيش العاملين في المجال الصحي، وبأن تدمج ممارسي العلاج التقليدي ضمن هياكل الصحة العمومية وبأن تعزز الأمن في المناطق الريفية[١٥].

١٤- وتشير اللجنة إلى أن دستور عام ٢٠١٠ كرَّس مجانية التعليم في المستوى الابتدائي، بيد أن هذا المبدأ أبعد ما يكون عن التطبيق. إذ لا يزال آلاف الأطفال، ولا سيما الفتيات، غير ملتحقين بالمدارس. ويعتري النقص جودة التعليم وتفتقر ظروف عمل المعلمين للحوافز. وتوصي اللجنة بأن تُعمل الحكومة مبدأ مجانية التعليم وأن تحسِّن ظروف المعلمين فيما يتعلق بالأجور والسكن والتغطية الصحية[١٦].

١٥- وتشير اللجنة إلى أن حالات الانتهاك الأكثر تواتراً، فيما يتعلق بالنزاعات على الأراضي، التي أشار إليها السكان المحليون تشمل ما يلي: احتكار شركات التعدين للأراضي، والنزوح الجماعي للسكان، والأضرار البيئية الكبيرة، وازدراء أعراف وتقاليد سكان البلدات من قبل الشركات المستغلة، ولا سيما تدمير الممتلكات الثقافية. وتوصي اللجنة بأن تسترشد الحكومة أكثر بالنصوص الدولية من أجل تحسين وضعية العقار في مدغشقر وأن تراجع مدونة التعدين لتحسين تأمين الأراضي من استحواذ المستثمرين الأجانب عليها[١٧].

١٦- وتؤكد اللجنة استمرار حالة الاسترقاق والاتجار بالأشخاص التي تعيشها العاملات المهاجرات. إذ لا تزال تُسجَّل حالات هجرة غير قانونية للعاملات، بالرغم من منع الدولة إرسال العمال إلى بلدان يتعرضون فيها للمخاطر. وتتعرض هؤلاء النساء لسوء المعاملة، إذ يحتجزهن أرباب عملهن ويصادرون جوازات سفرهن. ومن جملة أسباب أخرى، تساهم وكالات التوظيف، المعتمدة وغير المعتمدة على حد سواء، مع دوائر منح جوازات السفر في استفحال هذه الظاهرة. ولا توجد حتى الآن سياسة واضحة لتفكيك شبكة الاتجار بالأشخاص ويتعذر تقديم الرعاية للعمال المهاجرين في ظل غياب إحصاء لهم. وتوصي اللجنة الحكومة بتعزيز حماية العمال المهاجرين، وتفعيل المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٨].

١٧- وتؤكد اللجنة أن عبء التقاليد والممارسات الثقافية لا يسمح بتحقيق النهوض الكامل بأوضاع النساء والفتيات ضحايا شتى أشكال الاستغلال. ذلك أن الاعتداء والاستغلال الجنسيين، ولا سيما السياحة الجنسية، يتطوران على حساب حقوق الطفل بالرغم من التدابير التي اعتمدتها حكومة مدغشقر. وتوصي اللجنة بأن تعمل الحكومة على الحد من الانقطاع المبكر عن الدراسة، ولا سيما في أوساط الفتيات، وتوعية الضحايا بالإبلاغ عن الجناة المفترضين أو بتقديم شكاوى[١٩].

١٨- وتشير اللجنة إلى استمرار حالات الاغتصاب في جميع مناطق مدغشقر مع إفلات مرتكبيها تماماً من العقاب. ويندرج القاصرون أيضاً في عداد الضحايا والجناة معاً. ويخلف الاغتصاب أثراً نفسياً وبدنياً في شخصية الضحية ويساهم في انقطاع القاصرات الضحايا عن الدراسة، من جملة عواقب أخرى. ومع ذلك فإن الإلزام بالإبلاغ ليس من العادات وتمنع

التسويات الودية للمنازعات من تقديم الرعاية الفعالة للضحايا. ولا يُعترف بالعنف الزوجي في المجتمع المحلي. وتوصي اللجنة الحكومة بتسريع وتيرة معالجة الملفات المتعلقة بحالات الاغتصاب على مستوى المحاكم بالتخفيف من عبء الإجراءات ومضاعفة جلسات المحاكم الجنائية، وتعميم النصوص المتعلقة بأشكال العنف ضد المرأة والفتاة[٢٠].

١٩- وتشير اللجنة إلى أنه بالرغم من جهود الحكومة لا تزال هناك ممارسات تقليدية ضارة، ومنها نبذ التوائم أو تخلي آبائهم عنهم في بعض أنحاء البلد. وتستمر زيجات الأطفال في الوسط الريفي. وتوصي اللجنة بأن تحصي الحكومة وتراقب مراكز الاستقبال القائمة الخاصة بالتوائم المنبوذين من أسرهم[٢١].

٢٠- وتؤكد اللجنة أن الأفراد المنتمين إلى المجموعات المعرضة للوصم والتهميش والأشخاص ذوي الإعاقة، لا يستطيعون المشاركة بشكل كامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد. وتوصي اللجنة الحكومة بتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اتخاذ التدابير المناسبة وبتفعيل خطة إدماج الإعاقة في أنشطة جميع الوزارات[٢٢].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢٣] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٢٤]

٢١- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مدغشقر لم تصدق بعد على معاهدات أخرى وافقت عليها، منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٥].

٢٢- وأوصى تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بأن تصدق مدغشقر على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري[٢٦] والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٢٧].

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تنضم مدغشقر إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٢٨].

٢٤- وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن تعطي مدغشقر الأولوية للزيارات الرسمية للمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[٢٩].

٢٥- وأوصى تجمع ملغاشيي الشتات[٣٠] والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين[٣١] بأن تسمح مدغشقر بزيارة المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً للبلد.

٢٦- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن توجه مدغشقر دعوة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لإجراء زيارات إلى مدغشقر وتتيح لهما الوصول بدون عوائق إلى أماكن الاحتجاز[٣٢].

٢٧- وأحاطت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية علماً مع التقدير بأن مدغشقر وقعت معاهدة الأمم المتحدة بشأن منع الأسلحة النووية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وأوصت بأن تصدق مدغشقر على المعاهدة في أسرع وقت ممكن[٣٣].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٣٤]

٢٨- أوصت الورقة المشتركة ٣ بأن توفَّر للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الميزانية اللازمة لأداء مهامها؛ وبأن يُكفل فتح مكاتب إقليمية لها وبأن يُزوَّد موظفو الآلية الوطنية لمنع التعذيب بالمهارات والمعارف المهنية المطلوبة لرصد أماكن الاحتجاز[٣٥].

٢٩- وأوصى تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بإنشاء آلية وطنية لضمان التنفيذ الفعال لأحكام الصكوك الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان؛ وتكثيف إنشاء هياكل العدالة المحلية لأغراض المحاكمة العادلة؛ والتركيز على تنفيذ سياسة المصالحة الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وعدالة الغوغاء[٣٦].

٣٠- وأوصى تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بأن تباشر مدغشقر في أسرع وقت ممكن تعديل المواد من ٢ إلى ٨ ومن ٣٦ إلى ٤٠ من القانون رقم ٢٠١٤-٠٤٣ المتعلق بمحكمة العدل العليا وبأن لا تعين فيها سوى قضاة مهنيين لتحقيق المزيد من الكفاءة في هذه المحكمة العليا[٣٧].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٣٨]

٣١- أشار تجمع ملغاشيي الشتات إلى أن مدغشقر شهدت في عام ٢٠١٦ نقل ملكية ما يزيد عن ٣,٧ ملايين هكتار من الأراضي الزراعية إلى شركات أجنبية. ويُرجَّح أن إنشاء مناطق اقتصادية خاصة قد تسبب في حالات كثيرة من الطرد ونزع الملكية في جميع المناطق، تحت غطاء إعلان المنفعة العامة. وأوصى تجمع ملغاشيي الشتات بأن تجري مدغشقر تحقيقاً مستقلاً في نهب الموارد وأن تقرّ تدابير عقابية لإهدار الموارد الطبيعية والاستيلاء على الأراضي الذي يصنف جريمة ضد الإنسانية[٣٩].

٣٢- وأوصت شبكة الشراكات الدولية مدغشقر بمنع الاستيلاء على الأراضي بإجراء مشاورات عامة مع سكان مدغشقر والمجتمعات المحلية قبل منح عقود للمستثمرين[٤٠]؛ وتعزيز الإدارة الشفافة والمنصفة للأراضي: تطبيق الحق في الميراث دون إقصاء، قبل الإقرار بالحق في التمتع بالأرض أو حقوق الأرض غير المكتوبة لسكان مدغشقر على أراضي أسلافهم[٤١].

وأوصت شبكة الشراكات الدولية أخيراً مدغشقر بمواصلة تنفيذ إصلاح الأراضي ومراجعة القوانين المتعلقة بإدارة الأراضي في العمليات الواسعة التي تتعلق بالصناعة والتعدين واستغلال المحاجر، والسواحل والزراعة والسياحة وغيرها من العمليات الواسعة النطاق(٤٢).

٣٣- وأفاد تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بأن البيئة الطبيعية في البلد تشهد تدهوراً خطيراً. ويستفيد المتاجرون في معظم الأحيان من تواطؤ السلطات، بينما يواجه حماة البيئة ونشطاء البيئة المدافعون عن حقوق الإنسان المضايقات والتهديدات والسجن بل حتى القتل. والاستيلاء على الأراضي مشكلة متواترة فاقمها اعتماد القانون المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخاصة ومحميات الأراضي السياحية(٤٣).

٣٤- وأوصى تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بتعزيز الشفافية وإجراءات القبول ومكافحة الفساد في إدارة الموارد الطبيعية وفقاً لمتطلبات مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية؛ وإشراك المجتمعات المحلية في كل مشروع يتعلق باستغلال مواردهم الطبيعية؛ واعتماد مشروع قانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء البيئة(٤٤).

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ بمواءمة وتطبيق نصوص القانون المتعلقة بإدارة الموارد البشرية لحق المجتمعات المحلية الأساسية وعمليات إعادة تأهيل و/أو تعديلات القوانين والنصوص التنظيمية القائمة بهدف تأمين أراضي وممتلكات وموارد أشد الفئات ضعفاً في مدغشقر(٤٥).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه(٤٦)

٣٦- أوصت منظمة العفو الدولية مدغشقر بإجراء تحقيقات فورية معمَّقة ومستقلة ونزيهة في جميع ادِّعاءات حالات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ والإعلان عن نتائج التحقيقات ومحاكمة المشتبه تحملهم للمسؤولية الجنائية في محاكمات عادلة تفي بالمعايير الدولية(٤٧).

٣٧- وأشار مركز التقاضي بالجنوب الأفريقي إلى أن القانون المتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٨، لم يُدمج بعد ضمن قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية في مدغشقر(٤٨). وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق إزاء ظروف الاحتجاز ودعت مدغشقر إلى تنقيح قانون الإجراءات الجنائية(٤٩).

٣٨- وتوصي الورقة المشتركة ٣ بتسريع عملية مراجعة القانون ٢٠٠٨-٠٠٨ المتعلق بمكافحة التعذيب لمواءمته مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحرص بوجه خاص على إدراج عقوبات تتناسب مع خطورة أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وعلى تضمين أحكام بشأن عدم تقادم أفعال التعذيب(٥٠).

٣٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه قد تأكد لديها أن ظروف الاحتجاز في مدغشقر لا تزال تشكل ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٥١).

٤٠- وتؤكد الورقة المشتركة ٣ أن اكتظاظ السجون واللجوء الممنهج، بل المتعسف، إلى الاحتجاز الاحتياطي يشكلان إشكاليتين في صميم مسائل إقامة العدل في مدغشقر. وأشار مركز التقاضي بالجنوب الأفريقي[٥٢] إلى أن سجون مدغشقر، بالرغم من التوصيات المقدمة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، لا تزال مكتظَّة وتحتجز فيها في ظروف مزرية أعداد كثيرة من المتهمين الذين لم يعرضوا على المحاكمة[٥٣]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعجل مدغشقر باعتماد خطة عمل وطنية لتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما قواعد نيلسون مانديلا، كما وافقت على ذلك مدغشقر خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها[٥٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتحسين ظروف الاحتجاز، والتصدي بوجه خاص لاكتظاظ السجون من خلال مكافحة اللجوء المفرط والمتعسف إلى الاحتجاز الاحتياطي وإيثار بدائل للاحتجاز ومواصلة وتكثيف الجهود المبذولة لتحسين تغذية المحتجزين وحصولهم على العلاج[٥٥].

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن العنف العائلي ضد المرأة والأطفال يظل ممارسة شائعة يندر أن تكون موضوع شكوى بسبب الخوف أو الشعور بالعار أمام المجتمع واعتبار المرأة في الموروث الثقافي بأنها *"فاناكا ماليمي"* أي متاع ضعيف[٥٦].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٥٧]

٤٢- رأت منظمة العفو الدولية أن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، طويل جدا من حيث مدته وينتهك حقوق المحاكمة العادلة[٥٨]. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن قانون مدغشقر يجيز احتجاز الأطفال دون سن ١٣ لفترات طويلة قبل المحاكمة، وهو ما ينتهك المعايير الدولية التي تقضي بألا يكون حرمان الطفل من حريته سوى تدبير يُلجأ إليه في الملاذ الأخير ولأقصر مدة ممكنة[٥٩]. وأوصت منظمة العفو الدولية مدغشقر بأن تعدل قانون الإجراءات الجنائية بما يكفل عرض جميع الأشخاص المعتقلين فوراً على قاضٍ لتحديد قانونية احتجازهم في غضون فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة؛ وأن تطلق فوراً وبلا شروط سراح أي أفراد لم يرتكبوا جريمة واحتُجزوا بسبب جرائم تنسب إلى أقاربهم؛ وأن تعجل بإعادة هيكلة السجون بما يكفل أحياز كافية للفصل بين مختلف فئات السجناء، ولا سيما الأطفال، وفقاً للقانون الدولي وقواعده[٦٠]. وقدمت الورقة المشتركة ٣[٦١] وتجمع المجتمع المدني في مدغشقر[٦٢] تعليقات وتوصيات مماثلة.

٤٣- وتوصي الورقة المشتركة ٣ بتنقيح قانون الإجراءات الجنائية من أجل إلغاء المدة الاستثنائية القصوى للاحتجاز المحددة في ١٢ يوماً، وتضمينه أحكاماً بشأن جميع حقوق المحتجزين لدى الشرطة، والحرص على احترامها في الممارسة العملية وتحسين ظروف الاحتجاز في أماكن الاحتجاز لدى الشرطة [٦٣].

٤٤- وتوصي الورقة المشتركة ٣ أيضاً بمتابعة وتكثيف الجهود المبذولة لتدريب عناصر الشرطة على تطبيق قوانين حقوق الإنسان وحظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوجه خاص[٦٤].

٤٥- وأوصى تجمع ملغاشيي الشتات بالمبادرة فوراً إلى اتخاذ تدابير لوضع حد لجميع إجراءات البحث والاعتقال والاحتجاز التعسفية أو التي تحركها دوافع سياسية، وبالتعجيل بإجراء الإصلاحات اللازمة لضمان النزاهة في إدارة العدل[٦٥].

٤٦- وأفاد تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بوجود فشل في التصدي لعنف الشرطة، والتعذيب البدني، والاختطاف، وعدالة الغوغاء وتفشي انعدام الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، يُقيَّد وصول الأفراد إلى العدالة بسبب بُعد المحاكم والتكاليف القانونية الباهظة[٦٦].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة[٦٧]

٤٧- أوصى مركز التقاضي بالجنوب الأفريقي[٦٨] والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين[٦٩] ومنظمة العفو الدولية[٧٠] وتجمع ملغاشيي الشتات[٧١] بأن تهيئ مدغشقر بيئة آمنة تحمي الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وسائر الجهات الفاعلة من المجتمع المدني وحقهم في ممارسة حرية التعبير.

٤٨- وأوصت منظمة العفو الدولية مدغشقر بالتصدي للتهديدات والهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، بتدابير منها إجراء تحقيقات معمَّقة ومستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات عليهم، ومقاضاة الجناة المشتبه بهم في محاكمات عادلة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة وتعويضات مناسبة للضحايا[٧٢]. وقدم التحالف العالمي لمشاركة المواطنين [٧٣] وتجمع ملغاشيي الشتات[٧٤] توصيات مماثلة.

٤٩- وأوصت منظمة العفو الدولية مدغشقر بتعديل الإطار القانوني (القانون ٦٠-٠٨٢) المتعلق بالاحتجاجات السلمية والتجمع السلمي لضمان عدم اشتراط الحصول على إذن مسبق لتنظيم تجمع سلمي، والاكتفاء في الحد الأقصى بتقديم إخطار مسبق وأن يقتصر تقديمه على التجمعات الحاشدة أو التجمعات التي قد يُتوقع منها تعطيل بعض الخدمات[٧٥]. وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين باعتماد أفضل الممارسات بشأن حرية التجمع السلمي، كما اقترحها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في تقريره السنوي لعام ٢٠١٢[٧٦].

٥٠- وأشار مركز التقاضي بالجنوب الأفريقي[٧٧] والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين[٧٨] إلى أن قانون اتصالات وسائط الإعلام لعام ٢٠١٦ لا يزال يجرّم أفعال عدم التوقير أو التشهير أو القذف أو السباب الموجهة لأي مسؤول عمومي ويفرض غرامات ثقيلة عليها. وأفاد تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بأن قانون الاتصالات يكرس هيمنة الدولة على اتصالات وسائط الإعلام[٧٩].

٥١- وأعرب مركز التقاضي بالجنوب الأفريقي[٨٠] ومنظمة العفو الدولية[٨١] والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين[٨٢] وتجمع ملغاشيي الشتات[٨٣] عن قلقهم إزاء قانون الجرائم السيبرانية لأنه يستهدف حرية التعبير وحرية الصحافة الإلكترونية.

٥٢- وأشار تجمع المجتمع المدني في مدغشقر[٨٤] إلى أن القانون المتعلق بمدوَّنة الاتصالات يكرس هيمنة الدولة على اتصالات وسائط الإعلام. ولم تنشأ بعدُ هيئة وطنية لتنظيم اتصالات وسائط الإعلام. وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين مدغشقر بتعديل الأحكام التقييدية

في القانون المتعلق بالاتصالات والقانون المتعلق بالجرائم السيبرانية لضمان مواءمتهما مع الأحكام الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٨٥].

٥٣- وأوصى تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بتنفيذ أحكام قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، مع التركيز على تقييد تمويل الحملات الانتخابية وعلى شفافيتها[٨٦].

٥٤- وأوصى تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بأن تتخذ مدغشقر تدابير ملموسة لزيادة تمثيل المرأة على نحو متسق ومنصف في إدارة الشؤون العامة وتيسير حصول المرأة على القروض بشروط ميسرة [٨٧].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٨٨]

٥٥- يشير تجمع المجتمع المدني في مدغشقر إلى أن ظروف العمل لا تزال هشَّة وأنه لا يتقيد ببعض حقوق العمل، وتوصي بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المفاوضة الجماعية لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٤)[٨٩].

الحق في مستوى معيشي لائق[٩٠]

٥٦- أشار تجمع المجتمع المدني في مدغشقر إلى أن الحق في سكن لائق وميسور التكلفة مقيد؛ وأن الانتهاك المنهجي للحق في الحصول على مياه الشرب استمر لعقود من الزمن في أقصى الجنوب، كما تدل على ذلك المجاعة المزمنة. وقد تسبب غياب النظافة وخدمات الصرف الصحي في الأوبئة التي ألمت بالبلد[٩١].

٥٧- وأوصى تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بضمان حصول السكان، ولا سيما المجتمعات المحلية الريفية والنساء وذوو الإعاقة، على إمدادات كافية من الأطعمة المأمونة والمغذية، وحصولهم على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة[٩٢].

٥٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكثف مدغشقر جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن تسعى إلى ضمان حصول أضعف فئات السكان خصوصا على الأمن الغذائي وعلى فرص الدخل والعمالة[٩٣].

الحق في الصحة[٩٤]

٥٩- أوصى تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بأن تمتثل مدغشقر للأحكام الدستورية المتعلقة بالحصول على أقصى معايير الصحة والصحة العمومية المجانية الممكنة؛ وصون حياة الطفال من خلال تسخير استثمارات الصحة في الوقاية والرعاية؛ وضمان مراقبة صارمة لمواد ومنتجات التحصين؛ وإتاحة خدمات رعاية وعلاج الأطفال مجاناً[٩٥].

٦٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل مدغشقر إمكانية حصول جميع النساء والفتيات على معلومات الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها ولوازمها، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ وغيرها من أساليب منع الحمل الحديثة، والتثقيف الشامل بشأن المسائل الجنسية داخل المدرسة وخارجها[٩٦].

الحق في التعليم[٩٧]

٦١- وفقاً لتجمع ملغاشيي الشتات، تظل مدغشقر من بين بلدان العالم التي تُسجَّل فيها أعلى نسبة للأطفال المنقطعين عن الدراسة[٩٨].

٦٢- وتؤكد الورقة المشتركة ٢ أن الأطفال الذين يواجهون صعوبات في التسجيل بالمدارس العمومية لا يحصلون على تعليم جيد على غرار أقرانهم المسجلين في المدارس الخاصة[٩٩]. ويقترن التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بتفاوت مستوى التعليم. وتوصي الورقة المشتركة ٢ بمواءمة البرامج التعليمية بالتشجيع مثلاً على تبادل تلاميذ المدارس الخاصة والمدارس العمومية في إطار برنامج للمسؤولية الاجتماعية للشركات[١٠٠].

٦٣- ولاحظ تجمع المجتمع المدني في مدغشقر أن الأحكام الدستورية المتعلقة بمجانية التعليم لا تطبق، وأن ذلك قد أدى إلى صعوبة الحصول على التعليم في مدغشقر. وأوصى تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بضمان تعليم فعال مجاني وإمكانية الحصول عليه للجميع، بدون تمييز؛ وضمان توزيع منصف لميزانية الدولة على المستوى الإقليمي لزيادة معدلات إتمام الدراسة؛ وإذكاء وعي الآباء بأهمية التعليم[١٠١].

٤- حقوق أشخاص أو فئات بعينها

المرأة[١٠٢]

٦٤- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن التمييز الجنساني في قانون الجنسية في مدغشقر يحرم المرأة من المساواة بموجب القانون، كما هي مكرَّسة في دستور مدغشقر، ويصنف المرأة ضمناً مواطنة من الدرجة الثانية، وهو ما يزيد من تفاقم إطار التمييز الجنساني لدور المرأة في الأسرة والمجتمع[١٠٣].

٦٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن قانون الجنسية الجديد، رقم ٢٠١٦-٠٣٨، لا يتناول الأحكام التمييزية على أساس نوع الجنس التي تحرم المرأة الملغاشية من القدرة على منح جنسيتها لزوج أجنبي بينما يخول الرجل الملغاشي الحق في منح جنسيته لزوجته الأجنبية[١٠٤]. ويؤثر عجز المرأة عن منح جنسيتها لزوجها أيضاً على قدرة المرأة في أن تختار زوجاً لها بحرية وأن تنشئ أسرة وأن تكفل تماسك الأسرة[١٠٥].

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بضمان الحق في التعليم للفتيات من خلال تنفيذ حملات للتوعية موجهة إلى الأسر بشأن أهمية التحاق الفتيات بالمدارس لتحقيق مستقبل أفضل[١٠٦].

٦٧- وتوصي منظمة العفو الدولية مدغشقر بإلغاء تجريم إتاحة مقدمي الخدمات الطبية لمعلومات وخدمات الإجهاض في جميع الظروف وسعي النساء الحوامل إلى إجراء عملية إجهاض أو إجرائهن إياها فعلا؛ وإزالة القيود القانونية والإدارية والعملية التي تحول دون الحصول على خدمات إجهاض مأمونة وقانونية؛ وإلغاء المادة ٣١٧ من قانون العقوبات، التي تنص على أحكام بالسجن لمدة قد تصل إلى ٥ سنوات ودفع غرامات ثقيلة[١٠٧].

الأطفال[١٠٨]

٦٨- تشير الورقة المشتركة ٢ إلى أن كثيراً من الفتيان والفتيات يأتون من مناطق ريفية للالتحاق بأنتاناناريفو بحثاً عن عمل فينتهي بهم الأمر في مهن بسيطة غير نظامية في ظروف صعبة في معظم الأحيان (حمل الأمتعة، وحمل الماء، والتنظيف، وحراسة السيارات وغيرها). وتعمل معظم الفتيات خادمات في البيوت. وبسبب بعدهن عن أسرهن، يغلب جداً أن يتعرضن لضروب من المعاملة السيئة والاستغلال وألا يجدن من يلجأن إليه طلباً للمساعدة[١٠٩].

٦٩- وتعرب الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء استمرار ارتفاع أعداد أطفال الشوارع وتعرضهم بوجه خاص للاعتداءات، وتؤكد ضرورة التعجيل باتخاذ تدابير موجهة تمكن هؤلاء الأطفال من الخروج من دوامة الفقر الخبيثة[١١٠].

٧٠- ولاحظت الشبكة الدولية إيكبات أن الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض البغاء واستغلالهم الجنسي في سياق السفر والسياحة، وهي ظاهرة منتشرة بوجه خاص، شائعان في مدغشقر التي لم تضع خطة عمل وطنية محددة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال[١١١]. وتظل ممارسة الزيجات القسرية والمبكرة أيضاً شائعة جداً في مدغشقر[١١٢].

٧١- وأوصت الشبكة الدولية إيكبات بأن تعتمد مدغشقر خطة عمل وطنية محددة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال تُراعى فيها جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، - أو أن تضمن، إن تعذر عليها ذلك، إدماج جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال ضمن شتى خطط العمل الوطنية ذات الصلة - بوضع أهداف واضحة ودقيقة وتخصيص اعتمادات كافية من الميزانية[١١٣].

٧٢- وأوصت الشبكة الدولية إيكبات بأن تقدم مدغشقر تعريفاً قانونياً وتجرّم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية[١١٤]، وأن تنشئ آلية فعالة وملائمة للمساعدة القانونية من أجل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي[١١٥].

٧٣- وتوصي الورقة المشتركة ٢ بإرساء تدابير وقائية، من خلال استحداث حلقات للتوعية بحقوق الأطفال، ومراكز للاستماع للقاصرين ضحايا السياحة الجنسية وإيوائهم، مع التركيز على المناطق السياحية، لثني القاصرين عن المشاركة في صناعة الجنس[١١٦].

٧٤- وتوصي الورقة المشتركة ٢ بمواصلة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال وتنفيذ إجراءات للتوعية بعمل الأطفال لا سيما في المناطق الريفية، والقطاع الزراعي والقطاع غير النظامي[١١٧].

٧٥- وتوصي الورقة المشتركة ٢ بتهيئة سكن وإيواء عاجل ودور لأطفال الشوارع وأسرهم أو ممن هم عرضة لهشاشة كبيرة، وتهيئة ميزانية خاصة لإعادة إدماج أطفال الشوارع في النظام التعليمي[١١٨].

٧٦- ويوصي تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بأن تسرّع مدغشقر وتيرة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة زواج الأطفال وبأن تصدِّق على القانون النموذجي بشأن زواج الأطفال، الذي وضعته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي[١١٩].

٧٧- ولاحظ تجمع المجتمع المدني في مدغشقر أن مشروع التشريع بشأن نبذ التوائم لم يعتمد بعد وأن الحملات التوعوية لم تؤت نتائج مرضية جداً[١٢٠]. وأوصى تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بالتشجيع على دعم القادة التقليديين والدينيين لجهود مكافحة زواج الأطفال ونبذ التوائم وضمان رصد وتقييم مشاريع مكافحة زواج الأطفال[١٢١].

٧٨- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال عن أملها في أن يحيط الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل علماً مع القلق باستمرار إباحة العقوبة البدنية ضد الأطفال بموجب القانون في مدغشقر. وأعربت المبادرة العالمية أيضاً عن أملها في أن تثير الدول هذه المسألة خلال استعراض عام ٢٠١٩ وأن تقدم توصية محددة بأن تعد مدغشقر وتسنَّ تشريعاً يحظر صراحة العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك في المنزل[١٢٢].

٧٩- وتوصي الورقة المشتركة ٢ بتنفيذ حملات للتوعية توجَّه في المقام الأول إلى الآباء وإلى العاملين في مجال التعليم من أجل القضاء على ممارسة العقوبات البدنية التي تمارس ضد الأطفال[١٢٣].

الأشخاص ذوو الإعاقة[١٢٤]

٨٠- أفاد تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بأن السياسة الوطنية لإدماج الإعاقة، الصادرة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، التي تتضمن برنامجاً للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ يشمل جميع الوزارات من أجل النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة لم تصاحبها أنشطة ملموسة ولم تخصص لها ميزانيات مناسبة. وفضلاً عن ذلك، ألغيت مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة السكان والحماية الاجتماعية والنهوض بالمرأة[١٢٥].

٨١- ويوصي تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بأن تعد مدغشقر سياسة ثانية تدمجها في خطط العمل السنوية لكل وزارة وأن تعد لها ميزانيات كافية؛ وأن تعيد إرساء مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢٦].

٨٢- وتوصي الورقة المشتركة ٢ بالنهوض بالتعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة من خلال دعم المراكز والمنظمات التي تهتم بالأطفال ذوي الإعاقة[١٢٧].

٨٣- وأوصى تجمع المجتمع المدني في مدغشقر بأن تتخذ مدغشقر تدابير للتشجيع على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، وبأن تيسر إمكانية حصولهم على القروض الصغيرة؛ وأن تضمن احترام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، بترتيبات منها ضمان إمكانية وصولهم إلى مراكز التصويت[١٢٨].

الأقليات والشعوب الأصلية

٨٤- أعربت شبكة الشراكات الدولية عن شواغل إزاء تدهور أوضاع حقوق الإنسان لدى مجتمعات *فوكولونونا* الأصلية[١٢٩]. وأعربت شبكة الشراكات الدولية عن أسفها إزاء تنامي انعدام الأمن وحالات الترهيب والعنف والاعتقالات والتهديدات بالقتل الموجهة إلى الزعماء المحليين والسكان والنساء والأطفال والصيادين والمزارعين وحراس الغابات وحماة الأنواع المهددة بالانقراض والمدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة[١٣٠]. وأوصت شبكة الشراكات الدولية بأمور

منها ضمان حماية مجتمعات *فوكولونونا* الملغاشية، والاعتراف بالشخصية القانونية لمجتمعات *فوكولونونا* كما ورد في ديباجة دستور مدغشقر؛ وإعادة الأراضي إلى مجتمعات *فوكولونونا* وتعويضها عن الأضرار الناجمة؛ ومنع الاستيلاء على الأراضي من خلال مشاورات عامة مع الشعب والمجتمع المحلي الملغاشي قبل منح عقود للمستثمرين؛ وإعادة تحديد شكل قانون البيئة في مدغشقر وتطبيقه عمليا[١٣١].

٨٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية لمجتمعات *فوكولونونا*، كما ورد في ديباجة دستور مدغشقر والمادة ١٥٢ منه، والحرص على تسجيل الأراضي قانونياً بأسماء مجتمعات *فوكولونونا* في سجل العقارات[١٣٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بضمان مواكبة تقنية واجتماعية وتنظيمية لمجتمعات *فوكولونونا* وتعزيز قدرتها بمنحها الوسائل اللازمة لتنميتها وإرساء إدارة رشيدة من أجل إدارة أفضل للموارد الطبيعية[١٣٣].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص المشردون داخلياً[١٣٤]

٨٦- لاحظ تجمع المجتمع المدني في مدغشقر[١٣٥] استمرار الهجرة غير القانونية بالرغم من تعليق الدولة إرسال العمال الملغاشيين إلى الخارج، حيث يتعرض معظمهم للاتجار. وأوصى تجمع المجتمع المدني في مدغشقر[١٣٦] بأن تنفذ مدغشقر بصرامة المعايير القانونية التي تحمي حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتطبيق عقوبات أشد صرامة ضد شبكات المتاجرين بالأشخاص.

الأشخاص عديمو الجنسية

٨٧- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن التمييز العرقي يتسبب في انعدام الجنسية بين أفراد من أصول معينة إذ يواجهون صعوبات في الحصول على الجنسية. ويزداد أيضاً احتمال تعرض الأشخاص عديمي الجنسية للاتجار بالأشخاص والزواج المبكر والقسري والاحتجاز التعسفي وانعدام سبل التقاضي[١٣٧].

٨٨- وتوصي الورقة المشتركة ٤ مدغشقر بأن تكفل تضمين قوانينها المحلية جميع الالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة بالحق في الجنسية، ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، ومنع التمييز، والتسجيل في الولادة، وبأن تكفل تطبيقها في الممارسة العملية[١٣٨].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CIVICUS	World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
ECPAT International	ECPAT, Bangkok (Thailand);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
GTT International	Collectif de la diaspora malagasy, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);

OSCDH	Groupement de la société Civile Malagasy (Madagascar);
PNI	Partnership Network International, Corsier, (Switzerland);
SALC	Southern Africa Litigation Centre, Johannesburg (South Africa).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Partnership Network International, Corsier, (Switzeland);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: IstitutoInternazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** FIACAT,Féderation Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Paris (France);
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands).

National humanrights institution:

CNIDH (A status)	Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, Antananarivo, (Madagascar).

[2] https://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/Documents/SCA%20Report%20March%202019%20-%20EN%20.pdf

[3] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 2.

[4] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 4.

[5] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 5.

[6] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 4.

[7] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 3.

[8] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, pages 3 et 4.

[9] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 5.

[10] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 11.

[11] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, pages 5 et 6.

[12] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 2.

[13] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 7.

[14] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 2.

[15] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 9.

[16] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 9.

[17] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 8.

[18] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, pages 10 et 11.

[19] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 11.

[20] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 12.

[21] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, pages 9 et 10.

[22] Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme, soumission pour l'Examen Périodique Universel du Madagascar, page 12.

[23] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;

OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[24] For relevant recommendations see A/HRC/28/13, paras. 108.1-38, 53, 56, 97, 118, and A/HRC/28/13/Add.1, paras. 109.1, 2.
[25] See AI, p. 1.
[26] OSCDH, para14.
[27] OSCDH, para.73.
[28] JS4, p. 6.
[29] CIVICUS, p. 9.
[30] GTT, p. 6.
[31] CIVICUS, p. 9.
[32] AI, p. 6.
[33] ICAN, p.1.
[34] For relevant recommendations see A/HRC/28/13, paras. 108.39, 52, 55, 57, 75.
[35] S3, paras. 50 and 54.
[36] OSCDH, paras.8, 9, 10.
[37] OSCDH, para 11.
[38] ForrelevantrecommendationsseeA/HRC/28/13, paras. 108.139.
[39] GTT, p. 13.
[40] PNI, para.20.3.
[41] PNI, para.20.4.
[42] PNI, para 20.5.
[43] OSCDH, para.33.
[44] OSCDH, paras 34, 68, 69.
[45] JS1, para 63.1.
[46] ForrelevantrecommendationsseeA/HRC/28/13, paras. 108.67, 72, 76, 85, 89, 91, 92, 98, 103–105, 112, 113.
[47] AI, p. 7.
[48] SALC p. 2.
[49] S3, para. 20.
[50] JS3, para.9.
[51] AI, p.2.
[52] JS3, para.28.
[53] SALC, p. 6.
[54] AI, p.6.
[55] JS3, para. 46.
[56] JS2, para.15.
[57] For relevant recommendations see A/HRC/28/13, paras. 108.94, 114–117, and A/HRC/28/13/Add.1, para 109.4.
[58] AI, p.2.
[59] AI, p. 2.
[60] AI, p. 6.
[61] JS3, para.24.

[62] OSCDH, p.4.
[63] JS3, para.20.
[64] JS3, para.14.
[65] GTT, p. 7.
[66] OSCDH, para.7.
[67] For relevant recommendations see A/HRC/28/13, paras. 108.119, and A/HRC/28/13/Add.1, paras 109.5–9.
[68] SALC, p. 5.
[69] CIVICUS, p. 8.
[70] AI, pp. 6-7.
[71] GTT, p. 8.
[72] AI, pp. 6-7.
[73] CIVICUS, p. 8.
[74] GTT, p. 8.
[75] AI, p.6.
[76] CIVICUS, pp. 8-9.
[77] SALC p. 4.
[78] CIVICUS p. 5.
[79] OSCDH, p.6.
[80] SALC p. 4.
[81] CIVICUS p. 5.
[82] AI p. 5.
[83] GTT, p. 8.
[84] OSCDH, para.42.
[85] CIVICUS, p. 8.
[86] OSCDH, p.44.
[87] OSCDH, paras 73 and 74.
[88] For relevant recommendations see A/HRC/28/13, paras. 108.54.
[89] OSCDH, p.6.
[90] For relevant recommendations see A/HRC/28/13, paras.108.54, 121–126, and A/HRC/28/13/Add.1, paras 109.10, 11.
[91] OSCDH, para.59.
[92] OSCDH, para 60, 61 and 62.
[93] JS1, p.6.
[94] For relevant recommendations see A/HRC/28/13/Add.1,v paras 109.3, 12, 13.
[95] OSCDH, paras 32, 63, 64, 65.
[96] AI, p.7.
[97] For relevant recommendations see A/HRC/28/13, paras. 108.127-138, and A/HRC/28/13/Add.1, paras 109.16–18.
[98] GTT, p. 11.
[99] JS2, para.28.
[100] JS2, para. 33 d viii.
[101] OSCDH, paras.53, 54 and 55.
[102] ForrelevantrecommendationsseeA/HRC/28/13, paras. 108.58, 59, 61, 65, 70, 71, 74, 79, 81, 83, 84, 87, 88, 93, 95, 100, 101, 106, 108, 110, 120.
[103] JS4, para.32.
[104] JS4, para.25.
[105] JS4, para.32.
[106] JS2, para.33 b vi.
[107] AI, p. 7.
[108] ForrelevantrecommendationsseeA/HRC/28/13, paras. 108.62–64, 78, 86, 90, 109, 111. A/HRC/28/13/Add.1, paras 109.14, 15.
[109] JS2, para.15.
[110] JS2, para.21.
[111] ECPAT, p. 3-4-5.
[112] ECPAT, p. 4.
[113] ECPAT, p. 6.
[114] ECPAT, p.8.
[115] ECPAT, p.9.
[116] JS2, para. 22 a ii.
[117] JS2, para.22 a i.
[118] JS2, para.22 e xi.
[119] OSCDH, paras 78 and 79.
[120] OSCDH, para.77.

[121] OSCDH, para.81 and 82.
[122] GIEACPC, p.1
[123] JS2, para.22 IV.
[124] For relevant recommendations see A/HRC/28/13/Add.1, para. 109.20, 21.
[125] OSCDH, p.13
[126] OSCDH, p. 14
[127] JS2, para 33 a iii
[128] OSCDH, p.6
[129] PNI, para. 15.
[130] PNI, para.17.
[131] PNI, paras.19 and 20.1, 20.2 and 20.3.
[132] JS1, para.63.2.
[133] JS1, para 63.3.
[134] For relevant recommendations see A/HRC/28/13, para.108.39.
[135] OSCDH, p.13.
[136] OSCDH, p.13.
[137] JS4, para. 34.
[138] JS4, para. 36 III.